الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/539
23 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٠ (ب) من جدول الأعمال

# مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

## الحق في التنمية

## تقرير الأمين العام

## المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة | ١ - ٤ | ٢ |
| ثانيا - الأنشطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية | ٥ - ١٠ | ٢ |
| ثالثا - المشاورات مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية | ١١ - ١٣ | ٥ |
| رابعا - المشاورات مع البنك الدولي | ١٤ - ١٦ | ٥ |
| خامسا- الحق في التنمية وعملية إعادة تشكيل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان | ١٧ | ٦ |




311096 311096 96-28766

*9628766*

## أولا - مقدمة

١ - في دورتها الخمسين، أكدت الجمعية العامة من جديد، في قرارها ١٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أهمية الحق في التنمية بالنسبة لكل شخص ولكل الشعوب في جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، كجزء أصيل من حقوق الإنسان الأساسية.

٢ - وفي القرار ١٨٤/٥٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق مختلف الأنشطة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية، الذي أعلنته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ في قرارها ١٢٨/٤١؛ وأن يطلب من مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة توفير متابعة برنامجية لتنفيذ الإعلان كجزء من الجهود الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ وأن يقوم بإبلاغ الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بأنشطة منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ إعلان الحق في التنمية.

٣ - وفي الفقرة ٧ من القرار ١٨٤/٥٠ طلبت الجمعية العامة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، في نطاق ولايته، اتخاذ خطوات لتعزيز وحماية الحق في التنمية، عن طريق جملة أمور منها العمل بالاشتراك مع مركز حقوق الإنسان، والاستعانة بخبرة الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، ومن الجدير بالذكر في هذا السياق أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وفرت الدعم في ميدان حقوق الإنسان لبرنامج التعاون التقني بتعيينه أحد الأخصائيين من ذوي الكفاءة العالية كمنسق لصندوق التبرعات ذي الصلة.

٤ - وينبغي النظر إلى هذا التقرير في ضوء الفقرات آنفة الذكر من قرار الجمعية العامة ١٨٤/٥٠.

## ثانيا - الأنشطة العامة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان الحق في التنمية

٥ - تسنى لأول مرة للجنة حقوق الإنسان أن تعتمد بتوافق الآراء قرارا بشأن الحق في التنمية (القرار ١٥/١٩٩٦ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦). وكان هذا إنجازا هاما من شأنه أن يفتح سبلا جديدة للتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان. وكان من بين ما قررته اللجنة:

"إنشاء فريق حكومى دولي من الخبراء يكلف بصياغة استراتيجية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، كما هو محدد في إعلان الحق في التنمية، بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد، واضعا في اعتباره استنتاجات الفريق العامل المعني بتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية، الذي أنشأته لجنة حقوق

الإنسان في القرار ٢٢/١٩٩٣. واستنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والمؤتمرات العالمية الأربعة (مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم)، وأن:

"(أ) ينشأ هذا الفريق العامل لمدة عامين؛

"(ب) يضع الفريق العامل تدابير محددة وعملية لتنفيذ وتعزيز الحق في التنمية ويقدم تقريرا مرحليا إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين؛ ويركز الفريق العامل على وضع استراتيجية تشمل توصيات باتخاذ مزيد من التدابير العملية للتنفيذ والتعزيز، ويقدم تقريره إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين؛

"(ج) يعين أعضاء الفريق العامل على أساس التمثيل الجغرافي العادل، بالتشاور مع المجموعات الإقليمية، وعلى أساس كفاءتهم وخبرتهم المكتسبة في هذا الميدان، وقوة عزمهم على إنجاز ولايتهم؛

"(د) يتألف الفريق العامل من عشرة خبراء، ترشحهم الحكومات، ويعينهم رئيس لجنة حقوق الإنسان؛

"(هـ) يتشاور خبراء الفريق العامل مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ومع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية".

٦ - ومن المقرر عقد الدورة الأولى للفريق العامل الجديد في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٧ - وكما أشار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في تقريره عن دورته الخامسة التي عقدها في عام ١٩٩٥ (E/CN.4/1996/24)، فقد ووجهت في الماضي صعوبات عديدة فيما يتصل بالتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان. ومن المشجع في هذا السياق أنه من الممكن اكتشاف دلائل إيجابية في تجارب الماضي القريب. فقد قام عدد من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بإقامة أو تكثيف التعاون فيما بينها، ومن أمثلة ذلك التعاون الذي بدأه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مع البنك الدولي واللجان الاقتصادية الإقليمية.

٨ - وفيما يتعلق بتنفيذ منظمات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة لإعلان الحق في التنمية، ينبغي التأكيد مرة أخرى على أن الحق في التنمية ينبغي أن ينظر إليه باعتباره تحقيقا لنظام

اقتصادي وسياسي واجتماعي وثقافي يمكن في ظله التمتع إلى أقصى حد ممكن بكل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتلقى مفوض الأمم المتحدة السامي/مركز حقوق الإنسان من أجزاء مختلفة من منظومة الأمم المتحدة معلومات متنوعة ومعقدة تتصل بالحق في التنمية بمفهومه الواسع، وتتطلب تحليلا منهجيا.

٩ - ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بصدد وضع برنامج عمل لإعمال الحق في التنمية، تمشيا مع التطورات في هذا الميدان. والمسألتان الأساسيتان التي تتكرران فيما يتعلق بوضع السياسات هما:

- كيف يمكن ترجمة مفهوم الحق في التنمية إلى برامج عمل يتم إدراجها على الصعيد الوطني؛ و

- ما هي الطرق والوسائل الممكنة لتشجيع أنشطة منظومة الأمم المتحدة الرامية إلى إعمال الحق في التنمية بوصفه الأداة لإعمال كافة حقوق الإنسان بالنسبة للجميع.

١٠ - ومن الضروري الاعتراف بأن الحق في التنمية يرتبط بكافة حقوق الإنسان التي ينظر إليها على أنها متساوية ومترابطة ويتوقف بعضها على بعض. والمشاركة عنصر أساسي من عناصر الحق في التنمية، كما أنه وسيلة لإرساء قواعد الديمقراطية على الصعيدين الوطني والدولي. وقد أكد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن من شأن مفهوم الحق في التنمية أن يسهم في محاربة الاستبعاد والتغريب في المجالين الاقتصادي والسياسي. وفضلا عن ذلك، فمن شأن المشاركة في التنمية أن تكون أداة للانتماء للمجتمع الذي يعيش فيه الفرد. وتوفر الثلاثية المترابطة داخليا التي أعلنها المؤتمر العالمي، وهي: الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان، السياق اللازم للبرامج الرامية إلى إعمال الحق في التنمية.

## ثالثا - المشاورات مع الأمناء التنفيذيين للجان الاقتصادية الإقليمية

١١ - عُقد بمقر الأمم المتحدة في ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ اجتماع بين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والأمناء التنفيذيين الخمسة للجان الاقتصادية الإقليمية لمناقشة إمكانيات التعاون من أجل إعمال الحق في التنمية. وانضم الأمين العام إلى المجموعة.

١٢ - ورحب الأمناء التنفيذيون الخمسة وهم السيد ك. ي. أمواكا، اللجنة الاقتصادية لأفريقيا؛ والسيد ي. برثيلوت، اللجنة الاقتصادية لأوروبا؛ والسيد ح. البلاوي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا؛ والسيد أ. موي، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ؛ والسيد ج. روزنتال، اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، بمبادرة المفوض السامي وأشاروا إلى أن إعمال الحق في التنمية يشكل على نحو واضح جزءا من ولاياتهم.

١٣ - وقد تمت مناقشة عدة إمكانيات للتعاون من بينها فكرة الاشتراك في وضع مؤشرات تتصل بالحق في التنمية، وتنظيم عدة حلقات دراسية يشارك فيها كل من مكتب المفوض السامي واللجان الاقتصادية الإقليمية، علاوة على مؤسسات التخطيط الوطنية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والخبراء الأكاديميين. ويجري في الوقت الحاضر إعداد مشاريع متعددة من قِبَل المفوض السامي بغرض تسهيل التعاون مع اللجان الاقتصادية الإقليمية.

## رابعا - المشاورات مع البنك الدولي

١٤ - جرت خلال ١٩٩٥ اتصالات بين مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وبين البنك الدولي. وأدت هذه الاتصالات إلى مشاورات بين المؤسستين في ٢٤ و ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ بواشنطن العاصمة بغية استكشاف الجوانب المختلفة للتعاون الممكن بينهما في سياق البرامج الرامية إلى التنمية المستدامة.

١٥ - وأبرز كل من مفوض الأمم المتحدة السامي خوسيه أيالا - لاسو ورئيس البنك جيمس د. ولفنسون الحاجة إلى التعاون الوثيق بين المؤسستين، وأعلنا عن عزمهما على توفير الظروف المواتية لبلوغ تلك الغاية. وكان من الواضح أنهما متفقان في الرأي على أن الوحدات المسؤولة في البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تتعاون في المجالات التالية:

- تبادل المعلومات والتعاون في إعداد المشاريع القطرية؛

- تبادل الخبرة فيما يتصل بالمساعدة في التعمير والتنمية خلال عملية التحول إلى الديمقراطية؛

- التعاون بين المكاتب الميدانية؛

- بناء القدرات الوطنية على إدارة شؤون الحكم وفرض سلطة القانون وتشجيع حقوق الإنسان وحمايتها؛

- التثقيف فيما يتصل بحقوق الإنسان.

١٦ - وقد ثبت أن المشاورات التي جرت بين ممثلي المؤسستين كانت موضوعية ومثمرة وأتاحت فرصة طيبة لكي يعرف كل من موظفي البنك الدولي ومكتب المفوض السامي ومركز حقوق الإنسان المزيد عن برامج وأساليب عمل كل منها.

## خامسـا - الحق في التنمية وعملية إعادة تشكيل مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان

١٧ - حظي إعمال الحق في التنمية بأهمية خاصة في عملية إعادة تشكيل مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان/مركز حقوق الإنسان، وقد أنشئ فرع معني بالبحوث وبالحق في التنمية مكلف بتناول كافة الجوانب الممكنة لإعمال هذا الحق. وستتمثل الأهداف في وضع استراتيجية متكاملة ومتعددة الأبعاد لإعمال الحق في التنمية وتعزيزه وتنسيق الأنشطة المضطلع بها في مجاله. وينبغي، وفقا للإعلان المتعلق بالحق في التنمية، أن تهدف هذه الاستراتيجية أيضا إلى: (أ) تيسير الإجراءات التي ستتخذها الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛ (ب) تشجيع إعمال الحق في التنمية على الصعيد الوطني عن طريق التنسيق مع المسؤولين المعينين من الدولة؛ (ج) تحديد العقبات على الصعيدين الوطني والدولي؛ (د) زيادة الوعي بمدلول الحق في التنمية وأهميته، بطرق منها الاضطلاع بأنشطة إعلامية وتثقيفية.

- - - - -